

الأمثال في القرآن الكريم

(113) يبطل الـ نفاق السابق، لأنَّ ترتب الـ أجر على الـ نفاق مشروط بترك تعقبه بهما، فإذا اتبع عمله بأحد الـ امرين فقد افتقد العمل شرط استحقاق الـ أجر. وبهذا يتبيَّن أنَّ الآية لا تدلُّ على حبط الحسنة بالسيئة، لأنَّ معنى الحبط هو إبطال العمل السيء الثواب المكتوب المفروض، والآية لا تدلُّ عليه لما قلنا من احتمال أن يكون ترتب الثواب على الـ نفاق مشروطاً من أول الـ امر بعدم متابعتة بالمنِّ والاذى في المستقبل، فإذا تابع عمله بأحدهما فلم يأت بالواجب أو المستحب على النحو المطلوب، فلا يكون هناك ثواب مكتوب حتى يزيله المنِّ والاذى. وأمَّا استخدام كلمة الـ بطلان، فيكفي في ذلك وجود المقتضي للـ أجر وهو الـ نفاق، ولا يتوقف على تحقُّق الـ أجر ومفروضيته على أنَّ بالنسبة إلى العبد، ثمَّ إنَّ الحبط باطل عقلاً وشرعاً. وأمَّا الـ وَّل فلما قرَّر في محله من استلزامه الظلم، لأنَّ معنى الحبط أنَّ مطلق السيئة يذهب الحسنات وثوابها على وجه الـ إطلاق مع أنَّه مستلزم للظلم، لأنَّ من أساء وأطاع وكانت إساءته أكثر - فعلى القول بالاحباط - يكون بمنزلة من لم يحسن. وإن كان إحسانه أكثر يكون بمنزلة من لم يسيء، وإن تساوى يكون مساوياً لمن يصدر عنهما. (1) وأمَّا شرعاً فلقوله سبحانه: (فَمَنْ يَعْْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). (2) _____ 1 - كشف المراد: المقصد السادس، المسألة السابعة، 2 - الزلزلة: 7-8.